ما حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية وأخـذ فائـدة عليهـا؟

الشيخ وهبي الغاوجي

جاءني منذ أيام فتوى يسأل صاحبها عن بعض صـور المعـاملات المصرفية ويقول: إن الاستثمار يعني رغبة الإنسـان في استثـمار أمـوالـه بالطرق التي أحلها الله تعالى، فلو أن عنـدي بعض المـال، وأنـا لا أفهم في التجارة ولا في الصناعة، وإذا غامرت بمالي في التجـارة أو الصنـاعـة مـع جهلي هذا خسرت وضاعت أموالي، ولذلك أذهب إلى البنك وأقـول لـه: خـذ هذا المبلغ وأنت وكيل عني وكالة مطلقة في استثـماره، ومـا تعطيـه لي من أرباح أنا راض به.

فهل هذا التصرف حلال؟

والجـواب واللـه أعـلم:

١ ـ إن كل المودعين أوجلهم يذهب إلى البنك ويضـع أمـوالـه فيـه دون النطق بعبارة أو كتابة أي نص يفيد ذلك، ولا تصح العقود بدون إيجاب وقبول. ولا يقاس هذا على بيع المعاطاة، فإن بيع المعاطاة مختلف فيه. وعلى فرض صحته فإنه لا يصح إلا في خسائس الأشياء(١). ثم إنه قياس مع الفـارق فالفرق كبير بين بيع المعاطاة إذا قلنا بصحته وبين الوكالة بالمعاطـاة التي لا يصح لأحد أن يقول بشرعيتها لأن الموكل لابد أن يحدد للوكيل ما يقوم بـه من عمـل وغيره ممـا يلـزم النطق بـه مـن إيجـاب وقـبـول.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٦١ .

٢ ـ ثم إن البنك ليس وكيلاً لأحد إنه مشروع قائم بين أفراد وأفراد قبل أن يدفع إليه فلان أو فلان ما يدفعون، بينما الوكيل عادة وشروعاً هو الذي يعمل في مال موكله على ما أذن له فيه.

ولو سألنا الموكل هذا عن موظفي البنك ورواتبهم واختصاصاتهم وامتيازاتهم، فإنه لا يجيب، لأنه لا يعلم في ذلك شيئاً. كل الذي يعلمه أنه متى مضى حول يأخذ فائدة معينة على ماله، خسر البنك أو ربح، ومن المعروف عرفاً وشرعاً أن خسارة الوكيل تعود على الموكل فكيف يصح هذا العمل وكالة؟ اللهم لا سبيل(١).

٣ ـ ولا يصح أن يكون هذا التصرف شركة لأن تحديد الربح في الشركة لا يجوز شرعاً، فعن رافع بين خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا.

وفي لفظ: انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه» رواه البخاري ومسلم(٢).

وجاء في كتاب الهداية وفتح القدير: «ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة في الربح، لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما(٣).

---

(١) راجع في الوكالة ونظامها وشروطها كتب الفقه ومنها كفاية الأخيار ١/١٧٥.

(٢) سبل السلام ٣/٧٩ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/١٨٦ .

٤ ـ وكذلك لا يصلح هذا التصرف أن يكون مضاربة، قال الاستاذ سعدي أبوجيب: «اتفقوا على أن الربح مقسوم بين صاحب المال والمضارب حسب اتفاقهما إذا كان جزءاً منسوباً مسمى كعشر أو نصف أو ثلاثة أرباع أو جزء من ألف أو أقل أو أكثر، وقد أجمع كل من يحفظ عن أهل العلم على إبطال المضاربة إذا شرط لأحدهما أو لكليهما دراهم معلومة، وإن اشترط لنفسه شيئاً من الربح غير ما انعقد عليه الاتفاق، إن ذلك لا يجوز بلا خلاف بين العلماء(١).

وقال ابن قدامة: وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض «المضاربة» إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ فالجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة.

قال: وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا اشترط دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيضار من شرطت له الدراهم.

الثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء (أي بالنسبة) لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسرت، كما لو

---

(١) موسوعة الإجماع ١/٣٥٣.

جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ـ كالبيع ـ .

ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم استفادته منه وحصول نفعه بغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح(١).

من هذا كله يتضح لنا أن هذه المعاملة باطلة وأن الشرع لا يقرها، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدما زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام، وكانت تلك الفوائد التي تعود على الرسائل داخلة في نطاق الزيادة المحرمة شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

وننصح كل مسلم أن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسؤول يوم القيامة أمام الله تعالى عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً الهدى إلى طريق الحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٠ .